

بداية المجتهد

- الجنس الثالث .

فأما ما يتبعه في التدبير مما لا يتبعه فإن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح أو زنى فقال الجمهور : ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها : وقال الشافعي في قوله المختار عند أصحابه إنهم لا يعتقون بعثتها . وأجمعوا على أنه إذا أعتقها سيدها في حياته أنهم يعتقون بعثتها . وعمدة الشافعية أنهم إذا لم يعتقوا في العتق المنجز فأحرى أن لا يعتقوا في العتق المؤجل بالشرط . واحتج أيضا بإجماعهم على أن الموصي لها بالعتق لا يدخل فيه بنوها والجمهور رأوا أن التدبير حرمة ما فأوجبوا اتباع الولد تشبيها بالكتابة وقول الجمهور مروى عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وقول الشافعي مروى عن عمر ابن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومكحول . وتحصيل مذهب مالك في هذا أن كل امرأة فولدها تبع لها إن كانت حرة فحرة وإن كانت مكاتبه فمكاتب وإن كانت مدبرة فمدبر أو معتقة إلى أجل فمعتق إلى أجل وكذلك أم الولد ولدها بمنزلتها وخالف في ذلك أهل الظاهر وكذلك المعتق بعصه عند مالك . وأجمع العلماء على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية وما بينهما من العقود المفضية إلى الحرية إلا ما اختلفوا فيه من التدبير ومن أمة زوجها عربي . وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه إن حرا فحرا وإن عبدا فععبدا وإن مكاتبه فمكاتبه . واختلفوا في المدبر إذا تسرى فولد له فقال مالك : حكمه حكم الأب : يعني أنه المدبر وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس يتبعه ولده في التدبير . وعمدة مالك الإجماع على أن الولد من ملك اليمين تابع للأب ما عدا المدبر وهو من باب قياس موضع الخلاف على موضع الإجماع . وعمدة الشافعية أن ولد المدبر مال من ماله ومال المدبر للسيد انتزاعه منه وليس يسلم له أنه مال من ماله ويتبعه في الحرية ماله عند مالك